٤ ـ باب الكتابة

ذِكْرُ الإخبارِ عن كيفيةِ الكِتابة للمكاتَب

٤٣٢١ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمدٍ الهَمْدَاني ، قال : حدثنا عمرو بنُ عثمان ، قال : حدثنا الوليدُ ، عن ابنِ جُريجٍ ، قال : أخبرني عطاءٌ عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عمرو بن العاص أنه قال : يا رَسُولَ اللَّه ، إنَّا نَسْمَعُ مِنْكَ أحاديثَ ، أفَتأْذَنُ لنا أن نَكْتُبَها ؟ قالَ : « نَعَمْ » فكانَ أوَّلَ ما كَتَبَ كتابَ النبيِّ ﷺ إلى أهلِ مَكَّةَ : « لا يَجُوزُ شَرْطَانِ في بَيْعٍ وَاحِدٍ ، ولا بَيْعٌ وسَلَفٌ جميعاً ، ولا بَيْعُ ما لَمْ يُضْمَنْ ، ومَنْ كانَ مكاتَباً على مئةِ دِرْهَمٍ ، فقَضَاها إلاَّ عشرةَ دراهمَ ، فهوَ عَبْدٌ ، أو على مئةِ أوقيةٍ ، فقَضاها إلا أوقية ، فهو عبدٌ » (١). [٣: ٦٦]

(١) إسناده ضعيف، وهو حديث صحيح عطاء: هو الخراساني كما ورد مصرحاً به عند عبد الرزاق وهو صاحب أوهام كثيرة ، وموصوف بالإرسال والتدليس ، ولا يعرف له سماع من عبد الله بن عمرو ، والوليد ـ وهو ابن مسلم ـ مدلس وقد عنعنه ، وباقي رجال السند ثقات ، عمرو بن عثمان : هو أبو حفص الحمصي .

وأخرجه النسائي في العتق كما في «التحفة» ٣٦٢/٦ عن عمرو بن عثمان، بهذا الإسناد. وقال: هٰذا الحديث منكر، وهو عندي خطأ، والله أعلم.

قال الزيلعي في «نصب الراية» ١٤٣/٤: واعلم أن النسائي وابن حبان لم ينسباه ـ أعني عطاء ـ وذكره ابن عساكر في « أطرافه » في ترجمة عطاء بن أبي =

. . . . . .

= رباح (قلت : وكذا المزي ذكره في ترجمته) عن عبد الله بن عمرو ، لم يذكر في كتابه لعطاء الخراساني عن عبد الله بن عمرو شيئاً ، وكأنه وهم في ذلك ، فقد ذكر عبد الحق أنه عطاء الخراساني ، وهو جاء منسوباً في مصنف عبد الرزاق (٥٧٣٥) فقال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء الخراساني ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ فذكره . أي : قصة المكاتب .

وجاء في هامش الأصل الخطي لـ «موارد الظمآن» ما نصه : من خط شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر رحمه الله : هو في النوع (٦٩) من القسم الثالث ، وقد قال النسائي في العتق بعد أن أخرجه : عطاء هو الخراساني ، ولم يسمع من عبد الله بن عمرو ، ولا أعلم أحداً ذكر له سماعاً منه .

قلت : وقد أخرجه الحاكم ٤/١٧ من طريق أبي الوليد الطيالسي ، حدثنا يزيد بن زريع الرملي ، حدثنا عطاء الخراساني ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمرو فذكره دون قوله : «ومن كان مكاتباً . . . . . » .

وأخرجه بطوله البيهقي ١٠/٣٢٤ من طريق هشام بن سليمان المخزومي ، عن ابن جريج ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص . لم يذكر فيه عطاء ، وقال : كذا وجدته ولا أراه محفوظاً .

قلت: والإذن بكتابة الحديث لعبدالله بن عمرو أخرجه أحمد ٢/٢٠٧ و ٢١٥ ، والرامهرمزي في « المحدث الفاصل » رقم (٣١٦) والخطيب في « تقييد العلم» ص ٧٧ ، وأبو زرعة في «تاريخ دمشق» من طريق محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده .

وأخرجه أحمد ٢/١٦٣ و ١٩٢ ، وأبو داود (٣٦٤٦)، والدارمي ١/١٢٥ ، والحاكم ١/١٠٥ ـ ١٠٦ من طريق يحيى بن سعيد القطان ، عن عبد الله بن الأخنس، عن الوليد بن أبي عبدالله بن أبي مغيث، عن يوسف بن ماهك، عن عبدالله بن عمرو وهٰذا إسناد صحيح .

وقوله: « ولا يجوز شرطان في بيع ، ولا بيع وسلف جميعاً ، ولا بيع ما لم يضمن » .

وأخرجه أحمد ٢/١٧٤ و ١٧٩ و ٢٠٥ ، والطيالسي (٢٢٥٧)، وأبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٣٤)، والنسائي ٧/٢٨٨ و ٢٩٥ ، والدارمي ٢/٢٥٣ ، والطحاوي ٤/٤٦ ، وابن الجارود (٦٠١)، والدارقطني ٣/٧٤ ـ ٧٥ من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده ، وهٰذا

ذكرُ البيانِ بأنَّ المكاتبة عليها أن تَحْتَجِبَ عن مُكاتِبها إذا عَلِمَتْ أن عندَه الوفاء لما كُوتِبَ عليه

٤٣٢٢ ـ أخبرنا ابنُ قتيبة ، حدثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيى ، أخبرنا ابنُ وهبٍ ، أخبرنا يونسُ ، عن ابنِ شهاب ، حدثني نبهانُ مولى أُمِّ سَلَمَةَ أن أُمَّ سلمة كاتَبَتْهُ ، فبَقِي مِن كتابته أَلفا دِرْهَمٍ . قال نبهانُ : كنتُ أُمْسِكُها لِكَيْ لا تَحْتَجِبَ عَنِّي أُمُّ سلمة ، قال : فَحَجَبْتُ ، فرأيتُها بالبَيداءِ ، فقالت لي : مَنْ ذَا ؟ فقلتُ : أنا أبو يحيى : فقالت لي : أيْ بُنَيَّ ، تَدعو إليّ ابنَ أخي محمدَ بنَ عبد اللَّه بنِ أبي أُميَّة ، وتُعطي في نكاحِهِ الذي لي عَلَيْكَ ، وأنا أقرأُ عليكَ السلامَ . قالَ : فَبَكَيْتُ وصِحْتُ ، وقُلْتُ : واللَّهِ لا أَدْفَعُها إليهِ أبداً ، فقالَت : أي بُنيّ ، إنّ رسولَ اللَّه ﷺ قال : « إذَا كَانَ عِنْدَ مُكاتَبِ إحْداكُنَّ ما يَقْضِي عنهُ ، فاحْتَجِبِي » فواللَّهِ لا تَرَاني إلا أنْ تَرَاني في الآخِرَةِ (١) . [٣:٤٣]

سند حسن ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وصححه الحاكم ٢/١٧ ، ووافقه الذهبي .

وقوله « ومن كان مكاتباً . . . . » أخرجه من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده ، وأحمد ٢/١٧٨ و١٨٤ و٢٠٦ و٢٠٩ ، وأبو داود (٣٩٢٦) و (٣٩٢٧) ، والترمذي (١٢٣٤) ، وابن ماجة (٢٥١٩) ، والبيهقي ١٠/٣٢٤ .

(١) نبهان مولى أم سلمة مجهول لم يوثقه غير المؤلف ، ومع ذلك ، فقد قال الترمذي عن حديثه هذا : حسن صحيح ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي!

وأخرجه الشافعي ٢/٤٤ ـ ٤٥ (بترتيب الساعاتي) ، وعبد الرزاق (١٥٧٢٩) ، وأحمد ٦/٢٨٩ و٣٠٨ و٣١١ ، والحميدي (٢٨٩) ، وأبو داود (٣٩٢٨) في العتق : باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت ، والترمذي (١٢٦١) في البيوع : باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي ، =

. . . . . .

* * *

= والنسائي في « الكبرى » كما في « التحفة » ١٣/٣٤ و ٣٥، وابن ماجة (٢٥٢٠) في العتق : باب المكاتب ، والطحاوي في « مشكل الآثار » (٢٩٨) و (٢٩٩) و (٣٠٠)، والطبراني ٢٣/(٦٧٦) و (٩٥٥)، والحاكم ٢/٢١٩، والبيهقي ١٠/٣٢٧ من طرق عن الزهري ، بهذا الإسناد .

وقد ورد ما يُخالفه ، فروى البيهقي ١٠/٣٢٥ من طريق سعيد بن منصور ، عن هُشيم ، عن أبي قِلابة ، قال : « كن أزواج رسول الله ﷺ لا يحتجبن من مكاتب ما بقي عليه دينار » ورجاله ثقات لكنه مرسل .

وروى البيهقي أيضاً ١٠/٣٢٤ من طريق أبي معاوية محمد بن خازم الضرير ، عن عمرو بن ميمون بن مِهران ، عن سليمان بن يسار ، عن عائشة قال : استأذنت عليها ، فقالت : من هٰذا ؟ فقلت : سليمان ، قال : كم بقي عليك من مكاتبتك ؟ قال : قلت: عشر أواق ، قالت : ادخل ، فإنك عبد ما بقي عليك درهم . وهٰذا سند صحيح .